حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين
في ظل مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري

Protection of the rights of illegal immigrants during the fight against the crime of illegal immigration in international conventions and Algerian legislation.

ط/ د سعيد دبوز

طالب دكتوراه

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

الملخص:

يتناول هذا البحث ماهية الهجرة غير الشرعية التي انتشرت على الصعيد العالمي خاصة في الدول التي تشكل بلدان منشأ لها أو عبور، فألقت بظلالها القاتمة على كل المجتمعات الغنية منها والفقيرة دون أغفال للمجتمع الدولي ما ألزم أعضاءه بالتعاون لمواجهة هذه الأضرار والتخفيف من حدتها دون مساس بحقوق المهاجرين غير الشرعيين.

كما يبين أن هذه الفئة ليست متهمة بجرم الهجرة غير الشرعية وإنما هم ضحايا ظروف اضطرتهم للهجرة من بلدانهم، فوجبت حمايتهم ورعاية أهم حقوقهم في ظل قوانين مكافحة الهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي والوطني، ساعيا لمعرفة مدى حماية هذه الحقوق في الصكوك الدولية والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:حقوق- الهجرة- المهاجرين غير الشرعيين- الإبعاد- الطرد- إعداد نشرية- التوعية بخطر الهجرة

Abstract:

This study examines the illegal immigration that has spread globally, especially in the countries of origin or transit, and has cast a dark shadow over all rich and poor societies, without neglecting the international community, which obliged its members to cooperate to confront and mitigate these damages without prejudice to the rights of migrants.

It also shows that this group is not accused of the crime of illegal immigration, but they are the victims of conditions that forced them to emigrate from their countries, and their protection and care of their most important rights under the laws of combating illegal immigration at the international and national levels.

Keywords: *Rights - Migration - Illegal immigrants - Deportation - Expulsion - Preparation a newsletter – Awareness of immigration risks.*

مقدمة

عرف المجتمع الدولي عامة ظاهرة الهجرة غير الشرعية منذ القدم إذ يتنقل عدد كبير من المهاجرين السريين الراغبين في الهجرة من إقليم دولة إلى دولة أخرى خاصة إن كانت تشهد استقرارا اقتصاديا وأمنيا مثل دول أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الخليج العربي وشمال إفريقيا كالجزائر مثلا، والتي سمحت حدودها المترامية الأطراف لأن تجعل منها منطقة عبور، ما أدى بالمشرع الجزائري أسوة بغيره من المشرعين وتنفيذا لالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية إلى التدخل لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة والحد من آثارها الوخيمة على الاقتصاد والأمن الوطنيين، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها دون المساس بحق هؤلاء المهاجرين في حماية حقوقهم كبشر خاصة إذا أخذنا في الحسبان أن الكثير منهم هم أقرب إلى كونهم ضحايا من النظر إليهم كمجرمين تجب معاقبتهم.

ولما كان موقع الجزائر يحتل موقعا استراتيجيا مهما من حيث اطلالها على البحر الابيض من جهة، وامتدادها في العمق الافريقي من جهة ثانية، وبحكم ثرواتها والمشاكل الاجتماعية المتزايدة بها، كل هذه المعطيات جعلت منها بلد هجرة بامتياز. فهي من جهة بلد منشأ بالنظر إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها شبابها، وبلد عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأجانب من جهة أخرى بحكم اتصالها بالمتوسط، وبلد استقبال في العقد الاخير بالنظر إلى ما تزخر به من ثروات و استقرار أمني نسبي مقارنة بدول الجوار[1]. وبناء على ما سبق نصوغ الإشكال التالي: ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا أن نقسم خطة هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نخصص أولهما لماهية الهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر، وثانيهما لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الصكوك الدولية والتشريع الوطني.

المبحث الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية وواقعها في الجزائر

تعد ظاهرة الهجرة من أقدم مظاهر التنقل والارتحال الإنساني إذ عرفتها كل المجتمعات الإنسانية على مر العصور وحاولت أغلب الدول تنظيمها ورعاية الوافدين إليها وحماية مواطنيها المهاجرين منها إلى دول أخرى. وقبل التعرض لحماية حقوق هؤلاء المهاجرين لزمنا التعرف على مفهوم

الهجرة أولا، ثم الاطلاع على واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر ثانيا.

أولا: مفهوم الهجرة

الهجرة هي انتقال شخص ما من بلد إلى بلد آخر، إما بطريقة شرعية موافقة لقانون الدولة المستقبلة أو بطريقة غير شرعية.

1- الهجرة الشرعية (القانونية):

وهي السفر من البلد الأصلي إلى بلد آخر، بصفة شرعية أي باتباع الإجراءات القانونية الواضحة متعارف عليها دوليا؛ والتي يخضع لها الأجنبي والمنصوص عليها في قانون الدولة المستقبلة " وهو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية البلد الذي يقيم فيه أو لا يتمتع بأية جنسية"[2].

وفيما يخصّ دخول الأجنبي إلى إقليم الجزائر وإقامته به و تنقّله فيه وجب عليه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون و نصوصه اللاّحقة، و يجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزًا وثيقة السفر و تأشيرة قيد الصّلاحيّة، و كذا الرّخص الإداريّة عند الاقتضاء. كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدّة إقامته بالإقليم، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و يخضع الأجنبي الّذي يرغب في الإقامة المؤقّتة بالإقليم الجزائري للإلتزام بإكتتاب التأمين على السّفر[3].

إذ يمكن للأجنبي التّنقل و التجول في البلد المستقبل بكل حرية مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون محافظة على الأمن وعلى النظام العام والصحة العامة[4].

2- الهجرة غير الشرعية (غير القانونية):

هي انتقال الأفراد أو جماعة منهم من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، كما هو متعارف عليه دوليا[5]. بالإضافة إلى استعمال عدة وسائل للوصول إلى المبتغى (الضفة الأخرى) منها: الاختباء في السيارات أو حافلات السواح أو السفن التجارية أو السياحية، الاختباء في مناطق صغيرة من السفينة بجانب المحرك بما يعرض حياته للخطر الأكيد.

ومن الوسائل الشائعة في الهجرة غير الشرعية، ركوب قوارب صغيرة مطاطية يكدس فيها آلاف المهاجرين بطريقة عشوائية وغير مهيأة للسفر، معروفة بخطورتها وقلة الناجين من ركابها، تدعى بـ: "قوارب الموت". وتحجز الأماكن في هذه القوارب مسبقا، وبطريقة غاية في السرية عن طريق مجموعات وشبكات مخصصة لذلك، مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 1000 إلى 5000 دولار

أمريكي. وقد تنخفض المبالغ أو ترتفع عن هذا المستوى وذلك حسب ضمانات نجاح الرحلة[6].

وقد أخذت الهجرة غير الشرعية اليوم مصطلح: "الحرقة" باللهجة العامية الجزائرية، وذلك لقيام المهاجرين الذين كتبت لهم النجاة من الغرق في البحر الأبيض المتوسط ويصلون سالمين إلى شواطىء أوروبا بحرق أوراق هويتهم أملا في اكتساب هوية جديدة[7].

ثانيا: واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر

من خلال متابعة الإحصائيات وما تنشره الصحافة الوطنية والدولية عن أخبار الهجرة السرية عن طريق البحر، نجد أن الظاهرة بدأت سنة 1998 بأعداد قليلة ثم تفاقمت سنة بعد أخرى حتى وصلت إلى أعداد هائلة ونسبا متقدمة من الخطورة مست العديد من الدول و منها الجزائر[8].

1- مجموعات المهاجرين غير الشرعيين:

قد وضعت الدراسات الحديثة المتعلقة بالموضوع تحليلا لمجموعات المهاجرين وصنفتهم كالآتي:

أ- مهاجرين غير شرعيين حسب السن:

معظم المهاجرين غير الشرعيين شباب تتراوح أعمارهم ما بين 20 إلى35سنة كما تدل على ذلك مختلف الدراسات ومحاضر مصالح الأمن في دول المغرب العربي، والتي تبرز بعضها أن الرغبة في "الحرقة"، موجودة عند 19 %من السكان النشطين، وهي أعلى عند الطلبة إذ تبلغ 54%.

ولكن اليوم لم يعد لفظ "المهاجرين غير الشرعيين" لصيقا بالشباب بل انتقلت عدوى هذه الظاهرة إلى أطفال (قصر) ما فتئوا أن تعرفوا إلى بلادهم، اختاروا التربص بالشاحنات المحملة بالبضائع المستعدة لعبور البحر في المدن الساحلية، بحثا عن مخابئ سرية في الأسفل قريبا من العجلات والمحرك، حيث يقضي هؤلاء "الحراقة القصّر"، أكثر من عشرين ساعة في البحر المعرض للخطر الأكيد حتى يصلوا إلى وجهتهم. بحيث يلاحظ وجودهم بشكل هائل وغير متوقع في بعض المدن جنوب القارة الأوروبية[9].

وحتى الشيوخ صارت مغامرة الحرقة تستهويهم إذ لم يفقدوا الأمل بعد بعيش حياة أفضل من السابقة، فيصرون على حجز مكان ما في قارب من قوارب الموت أملا في بلوغ الضفة الأخرى.

ومن اللافت للنظر في تفاصيل رحلة الموت التي رصدتها جريدة "الشروق" اليومية، وجود عجوز تبلغ الستين من عمرها منحدرة من ولاية قالمة الجزائرية، والتي كانت قد طردت من فرنسا لعدم حيازتها وثائق الإقامة ترافق مجموعة من المغامرين الشباب في رحلتهم الخطرة. وأمام تقدم سنها وتدهور حالتها الصحية والنفسية طالت

مسيرتها وقطعت مسافة 40 كلم مشيا على الأقدام للوصول إلى اليونان عبر غابة كثيفة مؤدية إلى مدينة "أليكسندربول" اليونانية[10].

ب- مهاجرين غير شرعيين حسب الجنس:

اللافت للنظر في الدراسة التي أعدتها خلية الاتصال بقيادة الدرك الوطني، أن هذه الهيئة أجمضت العديد من رحلات الموت، وأسفرت عن توقيف 7824مرشح للهجرة غير الشرعية، منهم 129 امرأة أغلبهن شابات، أي بنسبة تعادل 2.45 % من مجموع الموقوفين، غير أن الدراسة لم تشر إلى أعمارهن ووضعياتهن الاجتماعية والمهنية، لكنها وصفت الأمر بالخطير والإجرامي[11].

وقد أصبح وجود العنصر النسائي في المجال الاقتصادي لدول الاستقبال لا يقتصر فقط على هذا الصنف من النساء اللواتي هاجرن تحت رعاية أزواجهن أو أحد محارمهن، فقد أصبحن يهاجرن فرادى. ويتعلق الأمر هنا بفتيات عازبات ونساء مطلقات أو أرامل وأحيانا نساء متزوجات (أمهات أو من غير أطفال) يقصدن دول الاستقبال.

ج- مهاجرين غير شرعيين حسب المستوى الدراسي:

لم يصبح المهاجرون غير الشرعيين العمالة البسيطة التي يمكن أن تقبل أدنى الأعمال بأدنى الأجور، ولكنهم الآن أصبحوا من حاملي الشهادات المهنية، وفي بعض الأحيان من خريجي كليات راقية في نظر المجتمع كـ: الطب ، الهندسة ، الصيدلة...وغيرها من كليات القمة. خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

فهذا النموذج من المهاجرين واكب بروز نمط للإنتاج في دول الاستقبال يحتاج إلى الاختصاصات المهنية والعلمية خاصة منها: قطاع التكنولوجيا الجديد للإعلام والاتصال[12].

د- مهاجرين غير شرعيين حسب الانتماء الجغرافي:

إذا كانت الدول المغاربية بمنزلة مناطق عبور بالنسبة لآلاف الأفارقة الذين يتوافدون على سواحل المتوسط، قاصدين أوروبا، فهذا لا يعني أن المهاجرين غير الشرعيين هم المغاربة أو بالأخص هم من أصل مغربي التي أصبحت في المرتبة الأولى من حيث تصدير المهاجرين على مستوى الدول العربية. وهذا ناتج عن موقعها الذي يعد موقعا استراتيجيا لنجاح عملية الهجرة بسبب القرب الجغرافي من قارة أوروبا "مضيق جبل طارق".

كما تعد ولاية تمنراست الجزائرية الحدودية منطقة عبور للمهاجرين غير الشرعيين الأفارقة القادمين من دول الجوار كالنيجر، مالي، نيجيريا، بوركينافاسو، وغيرها[13] خاصة بعد تأزم الأوضاع الأمنية في العديد منها.

لهذا تعد دول المغرب العربي أو الدول العربية إجمالا بلدان عبور استراتيجية لمختلف الجنسيات من قارات

مختلفة، أغلبها من الدول النامية، استغلت قرب الدول العربية الجغرافي من الدول الأوروبية[14].

وقد تصدى حراس الحدود الجزائرية لما يزيد عن 4422 مهاجر غير شرعي خلال الفترة الممتدة من 2006 الى 2011.

2- أساليب الهجرة غير الشرعية:

لازال حلم الهجرة إلى أروبا يراود فئة عريضة من سكان الدول النامية بصفة عامّة هربا من الظروف الاقتصادية الصعبة؛ وفي سبيل تحقيقه يطرق الحالمون بالهجرة جميع الأبواب ويقومون بمحاولات عدّة لاستيفاء شروط الحصول على تأشيرة. في حين يختار بعضهم المغامرة في قوارب الموت لكن سرعان ما أصبحت هذه الأخيرة وسيلة تقليدية للوصول إلى أروبا، وذلك عند اكتشاف المهاجر السري لأساليب أكثر راحة وضمانا. ومن بين الأساليب التي يلجأ إليها الراغبون بالهجرة إلى أروبا:

أ- الزواج الأبيض:

يجد هذا الزواج إقبالا كبيرا من طرف الشبان والفتيات غير أنه يواجه هذا الزواج معارضة شديدة من قبل الأهل والوسط الحقوقي؛ بسبب أنّ هذا الزواج يربط بين عربيات وأوروبيين، بغض النظر عن عقيدتهم ووسطهم الاجتماعي ومعتقداتهم ويزيد من حدّة مشاكل الزواج المختلط.

ويعد هذا الزواج أشبه بشراء وثائق الهجرة، فهو زواج صوري على ورق، يقبل به الطرفان إذ يلتزم الطرف الأول وهو الراغب في الهجرة بدفع مبلغ مالي على ثلاث دفعات: الأولى عند إبرام عقد النكاح، الثانية عند الحصول على وثائق الإقامة، والثالثة عند الطلاق. بينما يلتزم الطرف الثاني بتسريع الحصول على تأشيرة الهجرة ووثائق الإقامة. وحين تنتهي إجراءات الحصول على التأشيرة والإقامة، ينتهي هذا الزواج[15].

ورغم الجدل الذي يثيره هذا الزواج في الأوساط القانونية والاجتماعية والدينية، فإنّ الشباب يعدونه الطريقة الأكثر أمانا للوصول إلى أروبا والاستقرار فيها رغم ما يحمله هذا الزواج من مخاطر تهدد المهاجر غير الشرعي في ماله كإنكار الطرف المتعاقد معه بعد حصوله على الدفعة الأوى من المال، وعلى أولاده مستقبلا إذ سيكون زواجا مبنيا على مصلحة تتقوض أركان الأسرة بانقضائها وزوالها.

ب- استغلال تأشيرة السياحة لغرض الإقامة:

بعد الدراسات المطوّلة لأساليب الهجرة غير الشرعية، واكتشاف مدى خطورتها. وقفت هذه الدراسات على صنف آخر من (الحرّاقة)، الذين طلّقوا

بالثلاث "قوارب الموت" وحولوا الوجهة نحو طريقة أخرى وجدوها سهلة وفعّالة، وتقلّل تعرّض حياتهم للخطر فقد انجذب البعض إلى بعض المدن مثل تركيا التي تعد منطقة جذب سياحي تتعانق فيها أصالة الماضي الإسلامي بالحضارة الأوروبية المعاصرة.

ويتم ذلك بالدخول إلى البلد المقصود بطريقة شرعية (قانونية) بتأشيرة سياحية أي لمدّة معيّنة، وبعد انتهاء هذه المدّة المقرّرة في التأشيرة، يبقى هذا الشخص في البلد المذكور متخفيا عن أنظار الهيئات الأمنية؛ لتتحوّل صفته من سائح إلى مهاجر غير شرعي، يُطارَد من قبل حكومة البلد لعدم حيازته على وثائق الإقامة القانونية.

حتّى وإن لم يبق هذا المهاجر في بلده بعد انتهاء المدّة المقرّرة في التأشيرة، فإنّه يهاجر بطريقة غير شرعية إلى بلد مجاور، أين يستغلّ هذه الدولة السياحية للتسلّل عبر حدودها.

ولأجل هذا الأسلوب من الهجرة غير الشرعيّة، خفّضت سلطات الدول السياحية من السماح للأجانب دخول أراضيها، حتّى السيّاح منهم.

واللافت للنظر في المقال الذي أعدّته جريدة الشروق اليومي عن رحلة غير شرعية، يكشف عن تجربة حقيقية لـ15 شخصا من ولايات عديدة من الوطن عقدوا العزم على دخول اليونان انطلاقا من تركيا، غير أنهم تعرضوا في نهاية المطاف إلى عمليات احتيال فريدة من نوعها، انتهت بالزجّ بهم في السجن من قبل مصالح الأمن التركية[16].

ج- عقود العمل المزوّرة:

بعد مسار دراسي هزيل وتجارب مهنية فاشلة لم يتفوّق بعض الشباب إلاّ في أساليب الاحتيال والنصب على المواطنين الراغبين في الهجرة وادّعائهم التوسّط لهؤلاء الراغبين في الهجرة إلى الضفّة الأخرى، بعد أن يلجأ هؤلاء المحتالون إلى تزوير عقود انقضت صلاحيتها.

وقد كشفت وزارة الداخلية الإسبانية في آخر تقرير لها حول ظاهرة "الهجرة السرية" أنّ الجزائر تتصدّر لائحة المعتقلين بسبب تزوير بطاقات الإقامة وجوازات السفر من أصل 25 ألف شخص متورّط في أقل من سنتين .

المبحث الثاني

أهم حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الصكوك الدولية والتشريع الوطني

أولت التشريعات الوضعية اهتماما كبيرا بظاهرة الهجرة غير الشرعية وما ينجر عنها من آفات وجرائم مقلقة على الصعيد الدولي والداخلي ما دفع المجتمع الدولي لأن يتجند للحد منها ومن آثارها الوخيمة عبر كل الأصعدة، من خلال رصد عدة صكوك دولية تحارب هذه الظاهرة أولا ثم تضمن حقوق ضحاياها ثانيا كونهم بشر اضطرتهم

ظروف استثنائية في بلدانهم الأصلية إلى الهجرة غير الشرعية إلى بلدان أخرى يجدون فيها أمنا سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا أو اجتماعيا أو غير ذلك، وهو نفس التوجه الذي سرى من قمة المجتمع الدولي إلى قاعدته من خلال سن المشرع الوطني عدة نصوص تشريعية في هذا التوجه المزدوج، ما يلزمنا بالتطرق لأهم الحقوق المحمية للمهاجرين غير الشرعيين في الصكوك الدولية أولا، ثم عرض أهم الحقوق التي حماها المشرع الجزائري للمهاجر غير الشرعي وهو بصدد مكافحة هذه الظاهرة ثانيا.

أولا: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الصكوك الدولية

أولى المجتمع الدولي اهتماما معتبرا بالمهاجرين غير الشرعيين خصوصا بعد أن دقت المنظمات الحقوقية الدولية كالمنظمة الدولية المعنية بحقوق المهاجرين ناقوس الخطر تجاه الأوضاع المزرية التي يعيشونها على الحدود، الأمر الذي أوجب رعاية حقوقهم الدنيا تضمن لهم حفاظا على أرواحهم وصحتهم وبقية الحقوق اللصيقة بوجودهم الإنساني، ومن ضمن تلك النصوص نذكر الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، ثم في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وهو ما سنراه على وجه الترتيب.

1- في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه:

نصت المادة الأولى من هذا الإعلان[17] أنه لا يضفي صفة الشرعية على دخول الأجانب ووجودهم في دولة ما بصورة غير قانونية.

كما لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقا للقانون الدولي بمنحها للأجانب، حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل[18].

بينما ضمنت المادة الخامسة منه جملة من الحقوق للمهاجرين غير الشرعيين وهو ما نستخلصه صراحة من نصها القاضي بـ: "يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهنا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

أ- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه،

ب- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

ج- الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق- عند

الضرورة- في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

د- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

هـ- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

و- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم،

ز- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة جملة أخرى من الحقوق تتمثل فيما يلي:

ف- الحق في مغادرة البلد.

ق- الحق في حرية التعبير.

ك- الحق في الاجتماع السلمي.

ل-الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي[19].

غير أن المتأمل في هذه الحقوق يتوصل إلى أن واضعي نص الإعلان خلطوا بين الأجنبي الذي دخل إقليم دولة ما بطريقة شرعية ومرخص له بالإقامة فيها ما يضمن له هذه الحقوق وغيرها، والمهاجر الذي دخل نفس الإقليم ولكن بطريقة غير شرعية بما يجب أن تضمن له الحقوق المتعلقة بوجوده الإنساني فحسب إلى غاية ترحيله إلى وطنه الأصلي بعد زوال السبب الذي هاجر من أجله إن كان مقبولا لدى السلطات الإدارية لتلك الدولة.

كما تنص المادة السابعة من ذات الإعلان على حق المهاجر غير الشرعي في عدم الطرد إن كان ثمة سبب قاهر ومشروع يضطره للبقاء في الدولة المستقبلة كحالة انعدام الأمن في دولته الأصلية إلى غاية زوال ذلك السبب[20].

في حين تنص المادة العاشرة من ذات الإعلان على حق المهاجر عموما وحريته في الاتصال بالممثلية الدبلوماسية لدولته الأصلية أو بالبعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها رعاية رعايا دولته الأصلية[21].

وجدير بالذكر أن هذا الإعلان وضع لبنة مهمة في صرح حماية حقوق المهاجرين إلا أنه لا يعدو إلا أن يكون مجرد إعلان لا يتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، وبقية الصكوك الدولية الحقوقية الاتفاقية الملزمة لأطرافها.

2- في الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم:

نظرا لما ينجر من جريمة الهجرة غير الشرعية من آثار تزداد سوءا بتطور الحياة المعاصرة والتي مست أغلب الأصعدة الحياتية، ولم تمنع منها أي دولة تتربع على موقع استراتيجي مناسب للهجرة غير الشرعية أو منطقة عبور إلى مناطق أخرى كما سلف الذكر فقد تكاتفت جهود المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة من جهة، وضمان حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى بإعلان عدة صكوك دولية فتحت للمصادقة والانضمام إليها ومن ضمن تلك الصكوك نذكر الاتفاقية الدولية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويجدر بنا أن نذكر اعتراف واضعي الاتفاقية بضعف المهاجرين وأفراد أسرهم في أقاليم الدول التي استقبلتهم في ديباجة الاتفاقية، كما عُدّوا ضحايا ظروف استثنائية اضطرتهم للهجرة، وبالتالي يجب الحفاظ على حقوقهم كبشر خاصة منهم غير النظاميين (غير الشرعيين) الأمر الذي يحتم على الدول الأطراف التعاون للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أولا ومن الاستغلال غير المشروع لضحاياها ثانيا.

كما تسعى الاتفاقية لتكريس مبادئ تحمي المهاجرين عموما بما فيهم غير الشرعيين بما يتوافق مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

وغير بعيد من هذا فالاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم97)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم 143)، والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم 86)، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم 151)، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم 39)، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة (رقم 105) ولهذا فاتفاقية كانت حقوقية بالدرجة الأولى تسعى للحفاظ على حقوق المهاجر وحرياته الأساسية مهما كان الوضع القانوني الذي يتصف به.

ومن الحقوق التي سعت الاتفاقية لحمايتها للمهاجرين غير الشرعيين نذكر:

أ- حق المهاجرين عموما في الاستفادة من الحقوق الواردة في الاتفاقية:

إذ تنص المادة الأولى منها على أن الاتفاقية تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع ومهما كانت حالته ووضعيته القانونية مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأمل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى[22].

كما تشمل حماية هذه الاتفاقية كامل مراحل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بدءا بالتحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط بمقابل مادي في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

غير أن المادة الخامسة من نفس الاتفاقية فصلت بين نوعين من المهاجرين وهم العمال المهاجرون في وضع نظامي الذين يحملون الوثائق اللازمة للدخول والإقامة الشرعيين لهم بما يتماشى مع قانون الدولة المستقبلة والصكوك الدولية التي تعد تلك الدولة طرفا فيها.

والنوع الثاني المتمثل في العمال المتواجدين في وضع غير نظامي (غير شرعيين) وهم غير الحائزين للوثائق التي تخول لهم الدخول للدولة المستقبلة ولا للإقامة فيها بصورة مؤقتة أو دائمة.

وتقضي المادة السالفة الذكر بضمان وحماية الدول جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميع المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز ومن ضمنهم غير الشرعيين.

ب- الحق في الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية:

صرحت المادة التاسعة من ذات الاتفاقية بضمان القانون لحياة المهاجرين عموما وأفراد أسرهم مع عدم تعريض أي مهاجر أو أحد أفراد أسرته للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو لأي نمط من أنماط المعاملة المهينة والتي تحط من الكرامة الإنسانية.

ج- الحق في صون حرية المهاجر وعدم استرقاقه:

وهو ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بقولها (لا يعّرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد. كما لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا.

غير أن هذه المادة وضعت قيودا وضوابط لها فيما يتعلق بالسخرة لتنص على أن الأعمال التي يلزم بها المهاجر في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، وأداء الأشغال الشاقة طبقا لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة لا يعد من السخرة ولا من الاسترقاق كما أن هذا المصطلح لأغراض هذه المادة لا يشمل أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

ب- أية خدمة وجب أداؤها في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته،

ج- أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية فرضت على درجة المساواة على رعايا الدولة المعنية.

د- الحق في حرية الفكر والدين:

وهو ما نصت عليه المادة الثانية عشرة ليشمل هذا الحق يشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه وحرية ممارسة شعائرهم وتعليمها لأبنائهم.

كما لا يعّرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لأي إكراه يحد من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، الذي لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون وتتطلبها حماية السلامة العامة صحة وآدابا، والحفاظ على النظام العام، ولا يمس حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

كما تعهدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون أحدهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأوصياء القانونيين - إن وجدوا- في تأمين التعليم الديني والأخلاقي الموافق لمعتقداتهم الخاصة لأولادهم.

هـ- الحق في المساواة في التقاضي أمام الجهات القضائية إلى جنب رعايا الدولة المستقبلة:

إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 18 على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون.

و- الحق في الحرية والسلامة الشخصية:

وهو ما تنص عليه المادة 16 من الاتفاقية إذ تنص الفقرة الأولى منها على حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات كما لهم الحقي في الحماية من أي تعسف في تنفيذ إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق الجزائيين.

كما أن الاتفاقية حفظت للمهاجر المحتجز لدى الدولة المستقبلة حقه في الاتصال بقنصلية أو سفارة دولته الأصلية مع إحالة الرسائل المتبادلة بينها دون إبطاء.

وجدير بالذكر أن الاتفاقية حفظت للمهاجر عموما حقه النافذ في التعويض إن ثبت أنه تعرض لاحتجاز غير قانوني من قبل سلطات الدولة المستقبلة وهو ما صرحت به الفقرة التاسعة من المادة السالفة الذكر.

ي- الحق في عدم الطرد الجماعي:

وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 22 من الاتفاقية على أن تدرس كل حالة طرد على حدة فلا يؤخذ المحسن بجريرة المسيء على أن يكون قرار الطرد صادرا من السلطة المختصة قانونا في الدولة المستقبلة.

وأخيرا فإننا نلاحظ أن بنود الاتفاقية جميعا وردت لحماية حقوق المهاجرين عموما وأفراد أسرهم خاصة إذا نظرنا إليهم على أنهم ضحايا ظروف اضطرتهم للهجرة، وما كانوا ليفارقوا أوطانهم ويعرضوا أنفسهم وأسرهم للضعف والهوان لولاها. كما أن الاتفاقية حاولت الحد من الآثار المنجرة عن ظاهرة الهجرة عموما خاصة غير الشرعية منها دون إغفال لحماية حقوق ضحاياها. لتكون الاتفاقية كالعملة النقدية أحد وجهيها تنظيم ظاهرة الهجرة والوجه الآخر حماية حقوق المهاجرين عموما بما فيهم غير الشرعيين.

ثانيا: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في التشريع الوطني

أقر المشرع الجزائري للمهاجر الأجنبي - بغض النظر عن وضعه القانوني سواء أكان شرعيا أو غير شرعي- حقوقا استند في ضمانها له لإرثه الحضاري المتمثل في الدين الإسلامي وتاريخ المجتمع الجزائري من جهة، ولالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية ومع دول الجوار أو غيرها في مكافحة الهجرة غير الشرعية من جهة وضمان حقوق الأجنبي عموما، ولكننا سنركز على الحقوق التي حماها المشرع في القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[23]. للمهاجر غير الشرعي الذي عده المشرع محل طرد[24] بعد ضبطه داخل الحدود الجزائرية.

ومن الحقوق التي حماها المشرع الجزائري للمهاجر غير الشرعي الذي هو محل طرد والتي ذكرها في الفقرة الأخيرة من المادة 32 من ذات القانون نذكر ما يلي:

1- يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد خارج الحدود أو الترحيل إلى دولته الأصلية من حق الاتصال بممثلية بلاده الدبلوماسية أو القنصلية.

2- الاستفادة من المساعدة القضائية.

3- له حق الاستعانة بمحامي.

4- وإذا كان لا يفهم اللغة العربية ولا يتكلمها ؛ جاز له الاستعانة بمترجم[25].

ولكن المتأمل في نص الفقرة السالف الذكر وما يسبقه من فقرات من نفس المادة وما يليها من مواد يكتشف أن القصد من المادة هو الأجنبي الذي كان محل إبعاد لا الأجنبي غير الشرعي الذي يمكن أن يتعرض للطرد ما لم يسوّ وضعيته القانونية . ليكون المشرع بذلك قد وقع في عدم الدقة في توظيف مصطلحي الطرد والإبعاد بما يحتاج منه إلى مراجعة للقانون السالف الذكر.

5- كما أن المشرع صرح بإمكانية طرد المهاجر غير الشرعي إلى الحدود أو حجزه في مراكز الإيواء بهدف ترحيله إلى بلده الأصلي، وذكر المشرع للفظ الإمكانية[26] نستخلص منه الكثير من الحقوق الخفية للمهاجر غير الشرعي لعل أبرزها أن المشرع أجاز للسلطات الإدارية الوصية أن تغض الطرف عن بعض المهاجرين غير الشرعيين في إقامتهم بالجزائر خاصة إذا كانت بلدانهم تعيش أوضاعا سياسية أو اقتصادية مضطربة. ولكن تبقى إمكانية ترحيلهم مرة أخرى إلى بلدانهم واردة في أي وقت تراه تلك السلطات مناسبا.

6- ومن الحقوق التي تتضمنها المادة 36 من ذات القانون نستخلص حق إمكانية تسوية المهاجر غير الشرعي لوضعيته القانونية، وهو ما ورد في قول المشرع (إلا في حال تسوية وضعيته الإدارية)، وبالتالي عدم طرده خارج الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا.

7- كما استحدث القانون الجزائري آلية جديدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الجزائرية، تتمثل في إحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية[27]؛ والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية. ويوضع الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد. ولكن المشرع لم يحدد مدة التجديد.

والمتأمل في نص المادة يستخلص أن المهاجر غير الشرعي المحتجز في هذه المراكز إلى غاية ترحيله إلى بلده الأصلي ينال حقه من الإيواء كاملا، ومن البديهي أن الإيواء يتضمن الحقوق الإنسانية القاعدية المحافظة على الحياة كالمأكل والمشرب والعلاج والأمن. وكلها من الحقوق الضرورية المصونة لأي إنسان بغض النظر عن وضعه القانوني في الدولة.

الخاتمة:

وأخيرا نخلص إلى أن جريمة الهجرة غير الشرعية قد شهدت تفاقما هائلا في الآونة الأخيرة لارتباطها بجرائم عابرة للحدود كالإتجار بالبشر أو نتيجة ظروف أمنية أو معيشية أو سياسية أو دينية أو اجتماعية اضطرت ضحاياها إلى الهجرة ولكن بطريقة غير شرعية ما يكون سببا في استنزاف الطاقات البشرية خاصة العلمية منها من الدولة المنشأ، وما يؤثر بالسلب على اقتصاد الدولة المستقبلة ونظامها العام وصحتها العامة.

وهذه التداعيات الخطيرة دفعت المجتمع الدولي إلى تظافر في الجهود على الصعيد الدولي بهدف الحد من هذه

الظاهرة والتعاون لمد يد العون للمهاجرين غير الشرعيين بما يكفل لهم حقوقهم كضحايا بشر – لا مجرمين- اضطرتهم ما ذكرنا من الظروف إلى مفارقة أوطانهم وتعريض حياتهم وحياة أسرهم للخطر إلى غاية ترحيلهم إلى أوطانهم عند التأكد من زوال تلك الظروف خاصة الأمنية والبيئية منها، وهو ما ضمنته الصكوك الدولية ذات الصلة، وحاول المشرع الجزائري تجسيده على أرض الميدان تنفيذا لالتزاماته التعاقدية الدولية والإقليمية وأخذا منه بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف. وبناء على كل ما سبق نخلص إلى التوصيات التالية:

- القيام بحملات توعية دورية ومنتظمة حول مخاطر الهجرة غير الشرعية للمواطنين خاصة الشباب منهم ذكورا وإناثا في المناطق التي تكثر فيها نسبة الهجرة، تشارك فيها كل فعاليات المجتمع الرسمية والمدنية وحتى الدينية كالمساجد.

- فتح قنوات الحوار الهادئ والبناء بهدف السماع لمشاكل هؤلاء الشباب والوقوف إلى جنبهم بما يحقق لهم استقرارا ومشاركة في تنمية وطنهم وبما يمنعهم من التفكير في الهجرة عموما سواء بصورة شرعية أو غير شرعية.

- ضمان مراقبة أكثر فعالية على مستوى الحدود، خصوصا ونحن نتجه إلى النظام الرقمي والحماية السيبرانية للحدود.

- يطلب من المشرع الوطني الدقة في توظيف مصطلحي الإبعاد والطرد، إذ أن هذا الخلط أقر للمهاجر غير الشرعي الذي هو محل طرد نفس الحقوق التي أقرها للمهاجر الشرعي الذي هو محل إبعاد.

- إعداد نشرية بأغلب لغات العالم المعروفة توضح للمهاجر عموما حقوقه وواجباته عند عبوره الحدود أو القبض عليه، مع اعتماد لغة البرايل فيها بالنسبة للمهاجرين المكفوفين، أو مسموعة أو مرئية للصم البكم.

الهوامش:

(1) عبد الحليم بن مشري، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ص 102.

(2) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، طبعة 1998، ص 30.

(3) المادّة 04 قانون رقم11.08، المؤرخ في21 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 25 يونيو (جويلية) 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(4) بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة ، 2005، ص 45.

(5) مجلة الجيش، العدد497، ديسمبر2004، ص32

(6) *www.swmsa.com/modules.php?name-News&file-articel&sid-1777*

تاريخ الاطلاع جوان 2017.

[7] وعن دوافع الشباب لهذه الهجرة، ذكر تقرير صادر عن الامم المتحدة، أن أسباب الهجرة الجماعية غير الشرعية يعود إلى تزايد نسبة الشباب في دول العالم الثالث و تناقص فرص العمل، إضافة إلى زيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية و الفقيرة، كما ازداد الوعي بهذه الفوارق و أصبح السفر متاحا للجميع بسبب التقدم الذي حدث في الاتصالات الدولية ووسائل السفر و العولمة، في الوقت الذي تقلصت فيه منافذ الهجرة الشرعية وبالتالي يقع الشباب في المحظور من خلال اللجوء إلى سماسرة السوق الذين يتقاضون من كل شاب يريد السفر قرابة 30 ألف جنيه، لتنتهي رحلة الشباب إما بالموت أو السجن. / طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية '' رؤية مستقبلية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر 2008 ،ص48.

[8] ساعد رشيد ، المرجع السابق ، ص 22.

[9] *www.swmsa.com/modules.php?name-News&file-articel&sid-1777.*

[10] جريدة الشروق اليومية، العدد الصادر يوم 2009/02/03 الخبر المعلن تحت عنوان "قراصنة أوروبيون احتالوا على حراقة جزائريين ، وزجوا بهم إلى السجن.

(11) جريدة الشروق اليومية، العدد الصادر يوم:2009/01/22 الخبر المعلن تحت عنوان "توقيف 129 امرأة حراقة خلال سنة 2008. تاريخ الاطلاع جويلية 2017.

[12]*www.youm7.com/News.asp?/NewsID=44236&IssueID=30.*

تاريخ الاطلاع جويلية 2017.

[13] مجلة الدركي، العدد السابع، ديسمبر2005، ص 30.

[14] *www.dw-world.de/dw/article/01633352*

.00html0

15www.africa-union.org/root/ua/conferences/2008/mai/sa/12-14mai/AENEAS_project_summary_AR.doc تاريخ

الاطلاع جوان 2017.

[16] جريدة الشروق اليومين العدد الصادر يوم 2009/02/03، المرجع السابق.

[17] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

[18] أنظر المادة الأولى من هذا الإعلان.

[19] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014، ص 225 وما يليها.

[20] تنص المادة السابعة من ذات الإعلان على ما يلي: لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

[21] تنص المادة العاشرة على ما يلي: يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها و في حالة عدم وجودهما بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

[22] حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص 226 وما يليها.

[23] الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008.

[24] ميز المشرع الجزائري بين الإبعاد والطرد بموجب نص المادة 30 من القانون 11/08 السالف الذكر ليحصر حالات الإبعاد فيما يلي:

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة.

- إذا صدر في حقه قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة طبقا لأحكما المادة 22 من ذات القانون ما لم يثبت أن تأخره يعود لظروف قاهرة.

بينما حصر الطرد في حالة المهاجر الذي دخل إقليم البلاد غير شرعية أو يقيم فيه بصفة غير قانونية وهو ما تصرح به المادة 36 من ذات القانون.

[25] الفقرة الرابعة المادة 32 من القانون رقم 11/08.

[26] أنظر نص المادة 36 من نفس القانون.

[27] المادة 37 من القانون رقم 11/08.